

45525 - ما هي الفرقة القاديانية ؟ وهل يجوز للمسلم التزوج منهم ؟

السؤال

أريد أن أعرف معلومات عن " الفقه الأحمدي " ؛ لأن أحد أصدقائي أخذ يحب فتاة أحمديّة ، مع أنني أخبرته أن فعله خطأ لكنه أصبح يحبها حباً شديداً الآن . أنا أريد الجواب لأقدمه إليه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال (4060) بيان كفر هذه الطائفة المسماة " الأحمديّة " أو " القاديانية " أتباع الميرزا غلام أحمد ، وفي الجواب تجد ذكر عقائدهم الكفرية وأقوال العلماء فيهم .

وعليه : لا يجوز لمسلم أن يتزوج منهم ، ولا أن يزوجهم ؛ لأنهم كفار مرتدون ، وقد قال الله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) البقرة/221 .

قال السعدي رحمه الله في تفسيره (ص 99) :

" أي (وَلَا تَنْكِحُوا) النساء (الْمُشْرِكَاتِ) ما دمن على شركهن (حَتَّى يُؤْمِنَ) لأن المؤمنة - ولو بلغت من الدمامة ما بلغت - خير من المشركة ، ولو بلغت من الحسن ما بلغت ، وهذه عامة في جميع النساء المشركات ، وخصصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب ، كما قال تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) . . . ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة ، لمن خالفهما في الدين فقال : (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) أي : في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ، فمخالطهم على خطر منهم ، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية ، إنما هو الشقاء الأبدي " انتهى .

وإذا كان صديقك هذا على علاقة محرمة فعليك أن تبين له حرمة هذه العلاقة ، وأنه لا يجوز لمسلم أن يختلي بأجنبية ولا أن يوافقها ولا أن يرأسها ، وأنه لا يستطيع أن ينهي هذه العلاقة بالزواج بسبب حرمة التزوج من المرتدات ، وليبحث عن صاحبة الدين التي تحفظ له دينه ، وتعينه على طاعة ربه ، ويأمنها على ولده وذريته .

والله أعلم .